

مقتطفات من كتاب كما تحدث القرآن

غاضب رجل امرأته ذات يوم وأراد أن يكيد لها ويخيطها فقال والله لا أطلقك أبدا ولا أويك أبدا .

فسأله الزوجة : وأنى لك هذا؟

قال : أطلقك حتى إذا أوشكت عدتك على التمام راجعتك ، ثم أطلقك . . وهكذا .

فشكت الزوجة إلى رسول الله . وانتظر الرسول هُدى ربه ، فنزل القرآن بهذه القاعدة العامة :

﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ

بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

ألا فلننظر مرة أخرى هذه الآية: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا

وَتَشَاوُرٍ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

إن الفصال هنا يعني الفطام وفطام الرضيع قبل عامين مسألة تشغل

القرآن تماما كما تشغله قضية التوحيد والإيمان !!

وهو يشترط إذا كان الفطام قبل عامين أن يتم عن تراض من الأبوين

وتشاورٍ حتى يُوفَّرَ بهذا للرضيع كل حماية ممكنة.